بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعى التأميني

امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد فى الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعى التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذى يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريقة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .

تسع وأربعون : حول قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد – الجزء التاسع

صدر قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بموجب القانون رقم 148 لسنة 2019 ، ونتناول في مقالاتنا الشهرية بمشيئة الله تعالي بدء من عدد المجلة عن شهر سبتمبر 2019 التعريف بما تضمنه هذا القانون ، حيث تناولنا الموضوعات الآتية:
تعاريف هامة - الفئات الخاضعة لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الجديد - أنواع التأمين الاجتماعي التي يشملها القانون - الاجبار والاختيار في تطبيق القانون ، وعدم حرمان المؤمن عليه أوصاحب المعاش من الحقوق التأمينية المستحقة - توحيد سن الشيخوخة - تعريف أجر الاشتراك ، ودخل الاشتراك - الاشتراكات الممولة للنظام وملخص عام للاشتراكات الممولة للنظام - شراء المدد - معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة (النصوص القانونية) – الشرح التفصيلي (حالات وشروط الاستحقاق ، مدد الاشتراك ، أجر التسوية ، حساب المعاش ، ملاحظات عامة ، جدول معامل حساب المعاش ، أمثلة تطبيقية) .
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالي :
تعويض الدفعة الواحدة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، ويتضمن ذلك :
القسم الأول : النصوص القانونية
القسم الثاني : الشرح التفصيلي ، ويتضمن:
أولا : حالات وشروط الاستحقاق.

ثانيا : مدد الاشتراك.
ثالثا : أجر التسوية.
رابعا : حساب تعويض الدفعة الواحدة.
خامسا : ملاحظات عامة.
القسم الثالث : أمثلة تطبيقية

القسم الأول
النصوص القانونية
مادة (22)

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك التى تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخول التى أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل.

ويراعى فى حساب المتوسط الشهرى ما يأتي:

1 -لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهرا كاملا ويدخل الشهر الذي انتهت فيه الخدمة كاملا ضمن فترة المتوسط.

2 -يزاد المتوسط بنسبة تساوى متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنه كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تنفيذ هذه المادة.

مادة (23)

مدد اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هى:

1 -مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ويجبر كسر الشهر شهرًا فى مجموع حساب هذه المدد، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (159) من هذا القانون.

2 -المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون.

3 -المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين بناءً على طلبه.

4 -المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد فى المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة.

ويجبركسر الشهر شهرًا فى مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا.

مادة (26)

فى حالة انتهاء خدمة أو نشاط أو عمل المؤمن عليه ، ولم تتوافر فى شأنه شروط استحقاق المعاش ، يستحق تعويض الدفعة الواحدة عن مدد اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب هذا التعويض بنسبة (15%) من الأجر السنوي عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك في التأمين.

ويقصد بالأجر السنوى أجر أو دخل التسوية وفقًا للمادة (22) من هذا القانون مضروبا في إثنى عشر.
ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:-
1 -مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيًا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
2 - هجرة المؤمن عليه.
3 - الحكم نهائيًا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.
4 - إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
5 - انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.
6 - عجز المؤمن عليه عجزًا كاملا.
7 - وفاة المؤمن عليه، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكمًا موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
8 - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.
ويستثنى من تطبيق شرط انتهاء النشاط الحالات المنصوص عليها بالبنود (5 ، 6 ،7 ، 8) بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبند ثانيًا من المادة (2) من هذا القانون.
وفى الحالات المنصوص عليها في البنود (6 ، 7 ، 8) يصرف مبلغ التعويض مضافًا إليه مبلغ يحسب بنسبة تساوى متوسط سعر أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق الصرف من مبلغ التعويض.

مادة (42)

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل او نشاط المؤمن عليه فى حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (2) من هذا القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وأحكام تطبيق هذه المادة.

مادة (156)

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى التي قضيت المدة فى ظله، ويزاد أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة من تاريخ العمل بهذا القانون حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

مادة (159)

تعتبر مدة الاشتراك وفقًا لقانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 التى أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بهذا القانون ، مدة اشتراك وفقاً لأحكام هذا القانون وعلى أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام قانونى التأمين الاجتماعى رقمى 79 لسنة 1975 و108 لسنة 1976، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.
وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.
وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات تطبيق هذه المادة.

القسم االثاني
الشرح التفصيلي

أولا : حالات وشروط الاستحقاق

من الجدير بالذكر أن الفئات المخاطبة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 هي :

أولاً: العاملون لدى الغير:

1 -العاملون المدنيون بالجهازالإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

2 -العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

3- لعاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل.

4 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل.

5 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً.

ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة.

ومن الجدير بالذكر أيضا أن سن الشيخوخة للفئات المشار اليها :

سن الستين بالنسبة للبنود أولاً وثالثاً .

وسن الخامسة والستين بالنسبة للبنود ثانياً ورابعاً.

ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بالتأمينات قراراً بتوحيد سن الشيخوخة تدريجيًا ليكون الخامسة والستين اعتبارًا من أول يوليو 2040.

ويجوز تخفيض سن الشيخوخة بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض رئيس الهيئة، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى:

1- تحديد السن المشار إليها بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

2 - رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.

3 - زيادة نسبة الاشتراكات التى يتحمل بها صاحب العمل لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تتقرر للعاملين المشار إليهم.

وتتلخص حالات الاستحقاق وشروطها في الآتي:

حالات الاستحقاق	شروط الاستحقاق	الفئات المخاطبة
1- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيًا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.	1 – تقديم طلب الصرف قبل بلوغ سن الشيخوخة أو ثبوت العجز. 2- مدة الاشتراك أقل من المدة المؤهلة لاستحقاق المعاش المبكر في تاريخ تقديم طلب الصرف.	جميع الفئات
2-هجرة المؤمن عليه.		

حالات الاستحقاق	شروط الاستحقاق	الفئات المخاطبة
3-الحكم نهائيًا على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.		
4-إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.		
5-انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهبنة.		
6 - عجز المؤمن عليه عجزًا كاملا. أ- انتهاء الخدمة في الحالات الآتية: الوفاة أو العجز الكامل. أو العجز الجزئي. المستديم.	عدم توافرمدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية : 1 - المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (1، 2) من الفئة أولا. 2 - المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (3) من الفئة أولا من الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقًا لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات. 3 - انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم فى البندين (1، 2) من الفئة أولاً إلى البند (3) من ذات الفئة. 4 - ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.	أولا
ب - العجز الكامل أو الوفاة أثناء مزاولة العمل أو النشاط.	عدم توافرمدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية : 1 - انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم فى البندين (1، 2) من الفئة أولاً إلى أى من الفئات ثانيا و ثالثا ورابعا. 2 - ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.	ثانيا وثالثا ورابعا
ج - العجز الكامل. أو الوفاة. (خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.)	1 - عدم تجاوز سن الشيخوخة. 2 - عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة. 3 - توافرمدة اشتراك لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية : أ - المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البندين (1، 2) من الفئة أولا. ب - المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (3) من الفئة أولا من الذين يخضعون للوائح توظف	جميع الفئات

حالات الاستحقاق	شروط الاستحقاق	الفئات المخاطبة
	صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقًا لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات. ج - انتقال المؤمن عليه من العاملين المشار إليهم فى البندين (1، 2) من الفئة أولاً إلى البند (3) من ذات الفئة ، أو الي أي من الفئات ثانيا وثالثا ورابعا. د - ثبوت العجز أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل.	
7-وفاة المؤمن عليه. (العجز الكامل. أو الوفاة. بعد أكثرمن سنة من تاريخ انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.)	1 - عدم تجاوز سن الشيخوخة. 2 - عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة. 3 - مدة اشتراك فعلية 120 شهرا علي الأقل ، تزاد الي 180 شهرا اعتبارا من أول يناير 2025. ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش.	جميع الفئات
8-بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.	عدم توافر مدة اشتراك فعلية 120 شهرا علي الأقل ، تزاد الي 180 شهرا اعتبارا من أول يناير 2025. ويجبر كسر السنة الي سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المعاش.	جميع الفئات

ثانيا : مدد الاشتراك

مدد اشتراك المؤمن عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هى:

1 - مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعى السابقة على تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون ، وهي:

أ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

ب - قانون التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976.

ج - قانون التأمين الاجتماعي علي العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقنون رقم 50 لسنة 1978.

د – قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980.

تعتبر مدة الاشتراك وفقًا ل قانون التأمين الاجتماعي الشامل ، التى أدى المؤمن عليه الاشتراك عنها قبل العمل بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ، مدة اشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، على أساس الحد الأدنى لأجر أو دخل الاشتراك بحسب الأحوال ، وفقاً لأحكام قانونى التأمين الاجتماعى الصادرين بالقانونين رقمى 79 لسنة 1975 و108 لسنة 1976، وذلك بمراعاة تدرج أجر أو دخل الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها.

وتلتزم الخزانة العامة بسداد مساهمة مالية تعادل حصة صاحب العمل عن هذه المدة.

ويجبر كسر الشهر شهرًا فى مجموع حساب هذه المدد.

2 - المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019.

3 - المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى هذا التأمين بناءً على طلبه (المدد المشتراة).

4 -المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة ، على أن تحسب هذه المدد فى المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع وتتحمل الخزانة العامة بالتكلفة المترتبة على إضافة هذه المدة.

ويجبركسر الشهر شهرًا فى مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة فى هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا.

ومن الجدير بالذكر أنه يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل او نشاط المؤمن عليه فى حالة انتقاله بين الفئات أو البنود الموضحة بعد ، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة.

أولاً: العاملون لدى الغير:

1 -العاملون المدنيون بالجهازالإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.

2 -العاملون بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها.

3- لعاملون بالقطاع الخاص الخاضعون لأحكام قانون العمل.

4 - المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل.

5 - أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً.

ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.

ثالثاً: العاملون المصريون في الخارج.

رابعاً: العمالة غير المنتظمة.

<u>نستكمل هذا الموضوع في العدد القادم ان شاء الله،،،</u>